

الخروج على الأئمة

36- ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية". أخرجه البخاري برقم (7054)، ومسلم برقم (1849). . 37- ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق قال شارح الطحاوية: "وأما لزوم طاعتهم، وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفسدات أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل". (الطحاوية صفحة 381). . الخروج على الأئمة يحصل به مفسدات كثيرة، فيحصل به فتن وقتل واضطهاد لأهل الخير، ويحصل به إذلال لأهل الدين، ولأهل الإيمان، ولأهل العلم، ولأهل العمل الصالح، ويحصل بذلك مفسدات، وقد جرب ذلك في العصور الأولى، كالذين مثلاً خرجوا على الحجاج في ولايته، كابن الأشعث لما خلع بيعة أمير المؤمنين عبد الملك وخلع طاعة والي العراق الذي هو الحجاج واجتمع معه خلق كثير، حتى أن منهم كثير من علماء التابعين في ذلك الوقت، فحصل أنهم لما انتصر عليهم الحجاج فُرقوا وقُتلوا، وقتل بذلك خلقاً كثيراً، وكان من آخرهم سعيد بن جبير -رحمه الله-. كذلك أيضاً الفارس أو المقاتل الفاتح العظيم الذي هو قتيبة بن مسلم لما خلع طاعة سليمان بن عبد الملك حصل أنه قُتل حتى قتل، وقال ابن كثير إنه ينطبق عليه الحديث أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ولكن ترحم عليه؛ لأنه كان له جهد في الجهاد، وفتح الكثير من البلاد، بلاد السند وما وراء النهر. وهكذا ابن المهلب لما خلع أيضاً الطاعة، وحاول أن يستبد بالأمر، حصلت فتنة. وهكذا في آخر عهد بني أمية خرج زيد بن علي بن الحسين وحاول أن يتم له الأمر، فقتل وقتل من معه واضطهدوا. وكذلك في خلافة المنصور خرج اثنان من العلويين، وهما محمد بن عبد الله بن الحسن وأخوه العباس وكل منهما بايعه خلق كثير، ثم قُتلوا. وبكل حال، فلا يجوز الخروج على الأئمة، لما يحصل بذلك من الإذلال والإهانة لأهل الخير، ومعلوم أن الأئمة في أيديهم الولاية فتجب طاعتهم إلا في المعصية، ويحرم الخروج عليهم إلا لما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- { إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان } أخرجه البخاري برقم (7056) في الفتن، باب: "قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: سترون بعدي أموراً تنكرونها". ومسلم برقم (1841)، في الإمارة، باب: "وجوب طاعة الأمراء من غير..". عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-. { وقال، لما قيل: ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة } أخرجه مسلم برقم (1480)، عن أم سلمة -رضي الله عنها-. . فمتى كانوا يقيمون الصلاة ويظهرون شعائر الإسلام؛ ولو حصل منهم خلل أو نقص، أو لوحظ على بعضهم شيء من المعاصي والتقصير، فإن ذلك لا يسبب الخروج عليهم.